الي فراغها فوجب عليه بهذه الامارة التحرز من تركه والا
لو من وجوبه ص خاتمه الحكم قد يتعلق علي بترتيب
فيحرم الجمع او يباح او يسن ش مثال الاول اكل المذكي
والميته لعدم الاضطرار المبيح للميته ومثال الثاني الوضو
والتيمم كذا قاله في المحصول وغلط فان التيمم مع وجود
الما لا يصح والاتيان بالعباده الفاسده حرام وان استعمله
لا علي قصد العباده فلا يكون تيمما وقال القرافي مراده صوره
التيمم اما التيمم الشرعي المبيح للصلاة فلا يتصور حقيقته
مع الوضو لانه حينيذ غير مشروع قلت ويمكن تصويره
علي راي بن سريج في الما المختلف في طهوريته كالمستعمل
والنبيذ الذي يجوز ابو حنيفه الطهاره به فانه نص في
كتاب الودايع علي انه يتوضا به ويتيمم خروجا من الخلاف
ومثله قول ابي حنيفه في سور الحمار ان لم يجد غيره توضا
وتيمم ومثال الثالث خصال الكفاره المرتبه كذا قال
في المحصول وفي كون الجمع بينها سنه يحتاج الي دليل
ولم يذكره الفقها بل في تصويره نظر فانه اذا كفر بالعتق
مثلا ثم صام فقد سقطت الكفاره بالاولي فلا ينوي بالثانيه
الكفاره لعدم بقايها عليه وينبغي ان يكون علي الخلاف فيما
اذا ابطل الخصوص هل يبطل العموم ص وعلي البدل كذلك

[illegible]

سراي

ش اي هذه الاشيا لا يكون في المرتب يكون في المخير ومثل
الامام وغيره المحرم الجمع بتزويج المراه من كفوين والمباح
بستر العوره بثوبين والمندوب بالجمع بين خصال كفارة
الحنث وفيه ما سيق في الكفاره المرتبه ص

الكتاب الاول في الكتاب ومباحث

الأقوال الكتاب القرآن والمعني به هنا اللفظ المنزل علي
محمد صلي الله عليه وسلم للاعجاز بسورة منه المتعبد بتلاوته
ش لما كان الكتاب اصلا لساير الادلة الشرعية قدم البحث
عنه علي البحث علي سايرها والالف واللام فيه للغلبة
لان المراد به الذي يتعارفه المسلمون المقابل للسنة فيقال
الكتاب والسنه فقوله الكتاب القران هو كقولنا الانسان
البشر والقمح البر وقوله والمعني اشارة الي ان القران
يطلق تارة ويراد به مدلول اللفظ وهو المعني القايم
بالنفس وذلك محل نظر المتكلمين واخري ويراد به الالفا
الدالة علي ما في النفس قال الله تعالي فاجره حتي يسمع كلام الله
والمسموع هو العبارات وهذا محل نظر الاصوليين والفقهاء
والنحاة وغيرهم فقوله اللفظ كالجنس فخرج النفسي وانما
عبر به دون القول وان كان القول اخص من اللفظ
فانه لا يساوق غير المستعمل لان القصد هنا التنصيص

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)